

رئيس مجلس الإدارة

قرار

رقم (٣-٥) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣

بشأن الغلق النهائي لفرع شركة مترو لتداول الاوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط غلق ونقل فروع الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الاوراق المالية.

وعلى المذكرة المعدة من الادارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٣٠) المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

مادة (١) الموافقة على الغلق النهائي لفرع شركة مترو لتداول الاوراق المالية الكائن فى (١١ أ شارع ٢٣٣ دجلة ، المعادى) ومهمته تنفيذ فئة ثانية على أن يتم الشطب بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .

مادة (٢) على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامى
٤٦٠٧٦